

بحار الأنوار

[89] هذا سهم من كنانتي علامة، وأنا أرجع فأرد عنك الطلب، فقال: لا حاجة لي فيما عندك. (1) 42 - نهج: من كلام له عليه السلام اقتصر فيه ذكر ما كان منه بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله ثم لحاقه به: فجعلت أتبع مأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى ذكره حتى انتهيت إلى العرج. في كلام طويل فقلوله عليه السلام: فأتى ذكره، من الكلام الذي رمي إلى غايته الإيجاز والفصاحة، وأراد أنني كنت أعطي خبره صلى الله عليه وآله من بدء خروجي إلى أن انتهيت إلى هذا الموضع، فكفى ذلك بهذه الكناية العجيبة. (2) 43 - فس: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (3) " وذلك أن الرجل كان إذا أراد الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله تعلق به ابنه وامراته، فقالوا: ننشدك الله أن تذهب عنا وتدعنا فنضيع بعدك، فمنهم من يطيع أهله فيقيم، فحذروهم الله أبناءهم ونساءهم ونهاتهم عن طاعتهم ومنهم من يمضي ويذرهم ويقول: أما والله لنن لم تهاجروا معي ثم جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لا أنفعكم بشئ أبدا، فلما جمع الله بينه وبينهم أمره الله أن يبوء بحسن وبصلة (4) فقال: " وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم. (5) 44 - ن: الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أحمد بن محمد بن إسحاق الطالقاني، عن أبيه قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أن معاوية (1) روضة الكافي 263 وفيه: لا حاجة لنا. (2)

نهج البلاغة: القسم الاول: 492 فيه وكنى عن ذلك. (3) التغابن: 14. (4) في نسخة: أمره الله أن يتقى ويحسن. وفي المصدر: أمره أن يتوق بحسن وبصلة قوله: يبوء أي يرجع. (5) تفسير القمي: 683.